

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 615 المؤرخ في 16 جويلية 2018

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه
ويحدد عدد المناصب المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2018-2019

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبموجب القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان سنة 2016 والذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبناءً على محاضر اجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية وسط، شرق، غرب،
- وبناءً على محضر اجتماع اللجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 3 من القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان سنة 2016 والذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2018-2019:



- الجامعات: جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين، جامعة الجزائر¹، جامعة الجزائر²، جامعة الجزائر³، جامعة تizi وزو، جامعة بجاية، جامعة بومرداس، جامعة البويرة، جامعة البليدة¹، جامعة المدية²، جامعة غرداية، جامعة الجلفة، جامعة خميس مليانة، جامعة الأغواط، جامعة قسنطينة¹، جامعة قسنطينة²، جامعة قسنطينة³، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة، جامعة عنابة، جامعة باتنة¹، جامعة باتنة²، جامعة بسكرة، جامعة برج بوعريريج، جامعة الوادي، جامعة الطارف، جامعة قالمة، جامعة جيجل، جامعة خنشلة، جامعة مسيلة، جامعة ورقلة، جامعة أم البواقي، جامعة سطيف¹، جامعة سطيف²، جامعة سكيكدة، جامعة سوق أهراس، جامعة تبسة، جامعة أدرار، جامعة بشار، جامعة الشلف، جامعة معسكر، جامعة مستغانم، جامعة وهران¹، جامعة وهران²، جامعة سعيدة، جامعة سيدي بلعباس، جامعة تيارت، جامعة تلمسان، جامعة العلوم والتكنولوجيا بوهران،

- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بتمنراست، المركز الجامعي بتيبازة، المركز الجامعي بمبيلة، المركز الجامعي بعين تموشنت، المركز الجامعي بالبيض، المركز الجامعي بمفني، المركز الجامعي بالنعامة، المركز الجامعي بغليزان، المركز الجامعي بتيسمسيلت.

- المدارس: مدرسة الدراسات العليا التجارية، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بالجزائر، المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة العليا للتجارة، المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للري، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بقسنطينة، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 02: يحدّد عدد المناصب المفتوحة لفائدة كلّ مؤسّسة من مؤسّسات التعليم العالي المذكورة في المادة الأولى وفقاً للملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة 03: يؤهل التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ أول تأهيل، مع مراعاة أحكام المادتين 3 و 19 من القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان سنة 2016 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ: طاهر حجار

